في فعل الباري تعالى فيجب ان لا يكون مختارا وهو باطل وايضا انه يلزم ان لا يوصف بحسن ولا قبح شرعا لان التكليف
بغير المختار وان كان جائزا لكنه غير واقع قوله انا نختار انه محتاج الى مرجح وهو الاختيار وسوا قلنا يجب
الفعل اولا يجب يكون اختياريا اذ لا معنى للاختياري الا ما يترجح بالاختيار والحاصل ان معنى الاختيار
استوا الطرفين بالنظر الى القدرة ووجوب احدهما بحسب الارادة لا ينافي ذلك فالمرجح هو الارادة التي
يجب الفعل عند تحققها ويمتنع عند عدمها وقد يجاب عن الاول بان المعلوم ضرورة هو وجود الجواب عن الثاني
القدرة لا تاثيرها وعن الثاني بان مرجحا عليته قديم فلا يحتاج الى مرجح متجدد وعن الثالث بان
وجود الاختيار كاف في الشرع وعندكم لولا استقلال العبد بالفعل لقبح التكليف عقلا وعن
الرابع بانه اذا كان موجب الفعل عنه من الله بطل استقلال العبد به فلهذا قال المصنف
انهم لم يوردوا على مقدماته منعا يعتد به وانه قد خفي منشا الغلط في هذا الدليل على كلا الفريقين
اعني الذين يعتقدونه يقينيا والذين لا يعتقدونه يقينيا والمصنف اورد المنع على المقدمة القايلة بانه
ان يتوقف على مرجح يجب وجود الفعل عند وجود المرجح ان اريد بالفعل الحالة الحاصلة بالايقاع للمتحرك
في كل جزء من اجزاء المسافة وعلى المقدمة القايلة اذا وجب عند وجود المرجح لا يكون اختياريا ان اريد
بالفعل نفس الايقاع ويتحقق ذلك على اربع مقدمات قوله المقدمة الاولى ان للشي امرا مصادر
بما يحصل به للفاعل معنى ثابت قايم به كما اذا قام يحصل له هيئة هي القيام او تسخن يحصل له صفة هي الحرارة
او تحرك يحصل له حالة هي الحركة فلفظ الفعل وكذا غيره من صيغ المصادر قد يطلق على نفس ايقاع الفاعل
ذلك الامر وهو المعنى المصدري ويسمى تاثيرا كاحداث الحركة وايجادها في ذات الموضع والمحدث بانه
تحرك لا كايقاع الحركة في جسم اخر حتى يكون تحريكا وكايقاعه القيام او القعود في ذاته وقد
يطلق على الوصف الحاصل للفاعل بسبب ذلك الايقاع وهو المعنى الحاصل من المصدر ويكون وصفا كالقيام
او كيفية كالحرارة او غير ذلك كالحالة التي يكون للمتحرك ما دام متوسطا بين المبدا والمنتهى والاول حقيقة
معنى المصدر وهو الجزء من مفهوم الفعل وهو امر اعتباري لا وجود له في الخارج لوجوه منها انه
لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا الى غير النهاية وكل ايقاع معلول لايقاعه والتعدد
ان الايقاعات امور موجودة فيلزم التسلسل في جانب المبدا اي العلة في امور موجودة في الخارج على ما
هو المفروض لا في امور اعتبارية حتى ينقطع بانقطاع الاعتبار او يكون ايقاع الايقاع تمامي عين الايقاع
لزوم اللزوم وامكان الامكان وانما قال في المبدا لان استحالة التسلسل في جانب العلة مما قام
عليه البرهان ووقع عليه الاتفاق بخلاف جانب المعلول فانه لا برهان عليه وبرهان التطبيق ليس

منع التكليف عندكم كما اذا كان موجد الفعل هو الله تعالى ح

الشرعي
وبانه يقدر به

بتام

بتام على ما عرف في علم الكلام ثم انه يلزم عند ايجاد الفاعل شيئا ان يوجد امورا متحققة غير متناهية هي
الايقاعات المترتبة وبديهة العقل قاطعة باستحالة ذلك ولا يخفى انه انما يلزم لو كان ايقاع الايقاع ايضا
فعله اما لو اوجد شيئا بايقاعه وكان ايقاعه بايقاع فاعل اخر كالباري تعالى فلا يلزم ذلك واذا انتهى الى
ايقاع قديم كالوصف الذي يسمى تكوينا لم يلزم التسلسل ايضا ثم وهو الزامي لان الايقاع معناه التكوين
ومذهب الاشعري انه ليس من الصفات الموجودة في الخارج على ما تقرر في علم الكلام والالزام ليس بتام
لان مذهب الاشعري ان التكوين ليس صفة حقيقية ازلية مغايرة للقدرة ولا يلزم من ذلك ان يبقى التكوين
الحادث عند تعلق القدرة والارادة بوجود الشي بل العمدة في اثبات هذا المطلوب هو لزوم
التسلسل في الايقاعات وتمتنع انتهاؤه الى ايقاع قديم لانه يستلزم قدم الحادث ضرورة انه لا
يتصور الايقاع بالمعنى المصدري من غير شي يقع به قوله المقدمة الثانية حاصلها انه لا بد لكل
ممكن من علة يجب وجوده عند وجودها وعدمه عند عدمها فهو بالنظر الى وجود العلة واجب
وهو الوجوب بالغير وبالنظر الى عدمها ممتنع وهو الامتناع بالغير اما توقف وجود الممكن على
علة موجدة فضروري واضح من ملاحظة مفهوم الممكن وهو ما لا يكون وجوده ولا عدمه من ذاته
وانما يخفى على بعض الاذهان لعدم ملاحظة معنى الامكان ومعنى الاحتياج الى الموجد وهذا
لا ينافي الضرورة والضروري قد ينبه عليه بصورة الاستدلال فلذا قال والا اي وان لم
يتوقف وجوده على موجد لكان واجبا اذ لا نعني بالواجب الا ما يكون وجوده من ذاته ولا يتوقف
على موجد واما كون علة الممكن بحيث يجب عدم الممكن عند عدمها ويجب وجوده عند وجودها
بجميع اجزائها وشرائطها وهو المراد بجملة ما يتوقف عليه وجود الممكن فحاصله مقدمتان
احديهما قولنا كلما عدمت جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن امتنع وجوده والثانية قولنا كلما
وجدت جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن وجب وجوده اما الاولى فلانها لو لم تصدق لصدق
قولنا قد يكون اذا عدمت الجملة لم يمتنع وجود الممكن بل امكن بالامكان العام وهذا باطل لان وجود
الممكن على تقدير عدم جملة ما يتوقف عليه لو كان ممكنا لما لزم من فرض وقوعه محال لكن اللازم باطل
اما الملازمة فلان استحالة اللازم توجب استحالة الملزوم ضرورة امتناع الملزوم بدون اللازم تحقيقا
لمعنى اللزوم والمستحيل لا يكون ممكنا واما بطلان اللازم فلانه لو فرض وقوع وجود الممكن بدون وجود
جملة ما يتوقف عليه لزم ان لا يكون بعض الموقوف عليه موقوفا عليه هذا محال وبيان اللزوم ظاهر
واما الثانية فلانها لو لم تصدق لصدق قولنا قد يكون اذا وجدت جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن لم يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)